

اجراءات تصفية الشركات

تطُرقت المادة ١٦٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الى انه (لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة اي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية)، وذكرت المادة ١٦٧ من القانون نفسه انه (اذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار التصفية او اذا كان قرار التصفية صادراً عن مسجل وفق البند (ثانياً) من المادة (١٥٨) من هذا القانون وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته وأجوره التي تتحملها الشركة)، وحددت المادة ١٦٨ بداية ما على المصفي القيام به وهو (يضع المصفي فور تعيينه يده على الموجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها او عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل).

ومما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي قد علق العمل بالمادة ١٦٩ والتي كانت تنص على (يقوم المصفي بتنفيذ الاجراءات الخاصة بمصير مشروع الشركة والمحدد في قرار التصفية ان وجدت وله مراجعة الجهة القطاعية لتسهيل تنفيذ هذه الاجراءات او تعديلها اذا اقتضى الامر).

اما المادة ١٧٠ فقد ذكرت انه (يدعو المصفي خلال عشرة ايام من تعيينه دائني الشركة وكل مدعي بحق عليها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة دون إخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الأخرى)، وانه على المصفي استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون الشركات (رفع تقرير الى المسجل عن سير أعمال التصفية كل ثلاثة أشهر في الأقل وللمسجل دعوته للتداول في اي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية). وبينت المادة ١٧٢ انه (اذا وجدت الجهة التي عينت المصفي انه مقصر في أعماله كان لها عزله وتعيين مصفي بدله وكذلك لها تعيين مصفي إضافي او أكثر في أية مرحلة من مراحل التصفية اذا وجدت ان أعمال التصفية تقتضي ذلك على ان ينشر قرار العزل او التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية). والزمّت المادة ١٧٣ على المصفي (دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة سالية ومناقشة وتصديق ميزانية الحسابات والتقارير السنوي عن سير أعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوته أيضاً في اي وقت اذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية)، في حين حددت المادة ١٧٤ طريقة إتمام المصفي لعمل التصفية بنصها على (يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب الاتي بعد حسم نفقات التصفية:

اولاً- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة

ثانياً- المبالغ المستحقة للدولة

ثالثاً- المبالغ المستحقة الأخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين).

ولقد حددت المادة ١٧٥ أثار تقديم طلب التصفية بنصها على (اولاً- يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب إشهار إسمار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين

ثانياً- يكون باطلاً كل تحويل أو تنازل أو تصرف آخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض بطريق التدليس

ثالثاً- تكون باطلة جميع عقود الرهن أو التي ترتب امتيازاً على أموال الشركة أو موجوداتها والمنعقدة خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتداء التصفية ما لم يثبت أن الشركة مومرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم بإبطال تلك العقوبة إلا على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت إنشائها أو بعده مع فوائدها القانونية

رابعاً- لا يعتبر أي حجز يقع على أموال الشركة بعد البدء في إجراءات تصفيتها صالحاً ما لم يكن قد تم بموجب قرار من المحكمة المختصة وذلك فيما عدا الحجز الذي ينفذ لصالح دوائر الدولة أو قطاع الدولة أو لصالح العاملين من أجل دفع أجورهم).

المصادر:-

١- من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤